

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يشتري ثمرة حتى يسفح) كذا في النسخة ولم يظهر لي مادته من اللغة وفي البخاري عن أنس وفي مسند أحمد عن عائشة بلفظ : " نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو " وفي رواية مسلم وأبي داود والترمذي عن ابن عمر بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويأمن من العاهة أي الآفة التي تصيبها فتفسدها .

وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة وفي رواية أحمد وأبي داود عن بيع الثمرة قبل أن تدرك